

3

سلسلة كتيبات  
الحوار الوطني

# الحقوق والحريات



مؤتمر الحوار الوطني الشامل  
— بالحوار نصنع المستقبل —



## هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

## هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على المخرجات الضامنة للحقوق و الحريات و التي تشكل حجر الزاوية في بناء اليمن الجديد، والضامن لالتزام الدولة بكفالة الحقوق السياسية و الإجتماعية والثقافية والمدنية دون تمييز، والحرص على كرامة المواطن بما يساعد على بناء مجتمع عادل. كما يتضمن الكتيب النصوص التي تضمن الحقوق الخاصة بالفئات المستضعفة و المهمشة حرصاً على تمكينها و تسخير طاقاتها في نهضة البلاد في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

كما يتناول هذا الكتيب القضايا المتعلقة بكفالة الحقوق و الحريات و ضمان عدم تقييدها أو سن أي تشريعات تنتقص منها، و كذلك دور المؤسسات الرقابية في متابعة التزام الدولة و المجتمع بالحقوق و الحريات الواردة في الدستور، وفي التقييم الدوري لأداء مؤسسات الدولة بهذا الشأن.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.



## المحتويات

6	الحقوق والحريات العامة
6	الحقوق السياسية
8	الحقوق المدنية
15	الحقوق الإقتصادية والاجتماعية
17	الحقوق الثقافية – حرية الرأي و التعبير
19	الفئات ذات الحقوق الخاصة
19	المرأة
22	الشباب
24	الطفولة والنشئ
29	المعاقون وذوو الإحتياجات الخاصة
31	المهمشون
32	المغتربون
33	النازحون واللاجئون
35	الأقليات
35	المسنون
36	ضمانات كفالة الحقوق الأساسية للمواطن:

## الحقوق والحريات العامة:

### الحقوق السياسية:

- كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات السلمية، وبدون سلاح، مع عدم الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة، وبدون حاجة للحصول على ترخيص مسبق. وعدم جواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور. وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أي فرد يساهم في الانتقاص من هذه الحقوق.
- الإضراب السلمي هو أحد الوسائل المشروعة قانونيا للعمال والموظفين ومنظماتهم النقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية في حالة تعرضها للانتهاك والمصادرة.
- لا يجوز فرض أي عقوبات على العمال والموظفين وأعضاء منظماتهم النقابية بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل بسبب ممارستهم للإضراب أو الدعوة إليه.
- للعمال والموظفين وذوي المهن الحرة والحريّة في تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية بمجرد الإخطار تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقوم على أساس ديمقراطي وتمارس نشاطها بحرية واستقلالية وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية ولا فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي بات.
- لا يحق لأي جهة التدخل في أعمال المنظمات النقابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يحق لها إكراه أي شخص على الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها أو عدم ممارسة الحقوق النقابية.
- لكل مواطن الحق في التجمع والتظاهر والإضراب وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية بمجرد الأخطار.
- الحق في ممارسة كافة أشكال الاحتجاجات السلمية مसान، وتكفل الدولة ضمان حماية الساحات والميادين العامة، وتضمن عدم وضع القيود على ممارسة هذا الحق.

كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات السلمية، وبدون سلاح، مع عدم الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة، وبدون حاجة للحصول على ترخيص مسبق. وعدم جواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور. وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أي فرد يساهم في الانتقاص من هذه الحقوق.

- لا يجوز فرض أي عقوبات على اعضاء المنظمة النقابية بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل بسبب ممارستهم نشاطهم النقابي.
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية و الأحزاب بمجرد الإخطار ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائي بات.
- حرية العمل السياسي للطلاب في الجامعات من الحقوق العامة التي لا يمكن التعدي عليها ولهم الحق في تشكيل الاتحادات.
- لكل مواطن الحق في ممارسة النقد لأعمال الموظف العام ولا يقيد هذا الحق إلا بما يعتبر سباً صريحاً أو طعناً في الأعراض أو اعتداء على الحياة الخاصة ، ولا تحصن أعمال الإدارة العامة عن النقد بأي حال في مختلف هيكل الدولة.
- تحترم الدولة حق المواطنين في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي وحماية هذا الحق بتشريعات تضمن حماية المواطنين بما لا يسمح بارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً.
- ضمان حق كل يمني في التجمع السلمي بلا سلاح دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أو الحصول على ترخيص، وينظم القانون ضوابط التجمع في الساحات والميادين العامة.
- يكون للأشخاص الذين يعتقلون بصورة غير قانونية، وأولئك الذين تثبت براءتهم بعد الإدانة الحقفي الحصول على تعويض معنوي ومادي كامل من الدولة يحدده القضاء.
- تكفل الدولة رعاية النساء والشباب، وتأهيلهم وتمييزهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها إلا بحكم قضائي بات وينظم القانون إدارتها على أساس ديمقراطي وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية.

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها إلا بحكم قضائي بات وينظم القانون إدارتها على أساس ديمقراطي وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية.

- كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأي قيد قانوني، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لا ثقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

### الحقوق المدنية:

- النص على أن الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.
- النص في الدستور على أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
- النص في الدستور على أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقييد فيها حرية المواطن.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في القضاء العادل والانتخابات الحرة النزيفة.

النص في الدستور على تحديد فترة السجن الاحتياطي بمدة لا تزيد عن 72 ساعة، و تحديد الجهات المخولة بذلك ويحظر اخذ الاعتراف قسراً أثناء التحقيقات، كما يحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون السجون ويجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

حرية التنقل في البلد مكفولة لكل مواطن ومواطنة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون وحرية الدخول لليمن والخروج منها ينظمها القانون. ولا يجوز إبعاد أي مواطن أو مواطنة عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

النص في الدستور على تجريم امتلاك واستخدام أجهزة التنصت والمراقبة على المواطنين.

- النص في الدستور على حرية وسرية وسائل الاتصال بجميع أشكالها ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سرّيتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في السلامة الجسدية والتعويض ضد الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة والاعتقالات التعسفية.
- حرية التنقل في البلد مكفولة لكل مواطن ومواطنة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون وحرية الدخول لليمن والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن أو مواطنة عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.
- النص في الدستور على تجريم تسليم أي مواطن يمني إلى أي دولة أجنبية



باستثناء من ثبت ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وتعذر محاكمته داخلياً.

• لكل شخص الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين وذلك في:

« ان لا يتعرض للتفتيش او يفتش منزله .

« ان لا تفتش ممتلكاته.

« ان لا يحجز ما بحوزته.

« ان لا تنتهك خصوصية اتصالاته بكافة اشكالها.

• لجميع المواطنين الحق في الحصول على جواز سفر دون تمييز

• للمنازل حرمة فيما عدا حالة الخطر والاستغاثة (حالة الخطر مثل الحريق والفيضانات ).

• الحق في الاتصال والتواصل عبر الوسائل العلمية الحديثة مكفول وتجرم القرصنة والتجسس على هذه الوسائل الالكترونية ما لم يكن عبر احكام قضائية نافذة .

• لا يجوز مراقبة أي مواطن إلا بأذن قضائي .

• للمساكن حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي وينظمه القانون.

• لدور العبادة ودور العلم حرمة ينظم القانون مراقبتها وتفتيشها.

• حرية التنقل من مكان الى اخر و الإقامة والسكن في الاراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي ينظمها القانون لمقتضيات امن وسلامة المواطنين. وحرية الدخول الى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون وفي كل الاحوال لا يجوز ان تتعارض مع الحريات المكفولة في الدستور.

• يعد يمينا من كان احد والديه يمينا .

• يحظر اسقاط الجنسية عن اي يميني ، وينظم القانون احكام اكتساب الجنسية اليمنية او اسقاطها عن اكتسابها .

• حفظ حقوق المسنين والاهتمام بهم وتمكينهم من كافة حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية والاهتمام بدور رعاية المسنين.

• حق التقاضي العادل مكفول ومصان للجميع.

• المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

• حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

• تلتزم الدولة بتوفير العون القضائي لغير القادرين.

• العدالة حق تضمنه الدولة.

• لكل الناس الحق في الحصول على تعويض حال إخفاق العدالة.

- لا يسقط اي حق بالتقادم ولا ميزة لأحد امام القانون تحميه من عدم محاسبته على انتهاكه لحقوق الناس ، والحاكم والمحكوم سواء امام القانون.
- جلسات المحكمة علنية إلا إذا تطلب الأمر السرية فذلك الذي ينظمه القانون.
- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ولا يجوز تقييد حرية أحد الا بحكم من محكمة مختصة كما :

« لا يجوز القبض على اي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة تلبس كما لا يجوز مراقبة اي شخص أو التحري عنه إلا في الحالات التي حددها القانون. ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف اثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيده حريته الحق في الامتناع عن الادلاء بأي اقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز اي انسان في غير الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويجرم التعذيب ولمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو اثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

« كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الإشتباه في ارتكاب جريمة يجب أن يقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه با سباب القبض واستجوابه وتمكينه من ابداء دفاعه واعتراضاته ويجب على

كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الإشتباه في ارتكاب جريمة يجب أن يقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه با سباب القبض واستجوابه وتمكينه من ابداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور اصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه

الفور اصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه. وفي كل الاحوال لا يجوز لنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة ايام إلا بأمر قضائي مسبب.

« عند القاء القبض على اي شخص لأي سبب يجب ابلاغ أقاربه او من يختاره المقبوض عليه ويجب مراعاة ذلك عند صدور الامر القضائي بتجديد الحجز.

« يحدد القانون عقاب من يخالف أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي او النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا

- تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك بها.
- لا يجوز نفي اي مواطن او اعتقاله تعسفا.
- لا يجوز تسليم اي مواطن يمني الى أي بلد او جهة أجنبية .
- لا يجوز نفي اي يمني او ابعاده الي خارج الوطن او حرمانه من العودة الي الوطن.

- حق الحياة مكفول لكل مواطن ومقيم ولا يجوز قتل اي مواطن او مقيم في اراضي الجمهورية دون محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق الدفاع المشروعة .
- حفظ كرامة الانسان في حالة القبض عليه .
- حق المسجونين في معاملة ملائمة وأماكن لائقة لتليق بكرامة الانسان .
- السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح، يخضع للإشراف القضائي ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الانسان او يعرض صحته للخطر
- وتلتزم الدولة بأن تكون الاصلاحيات والسجون المخصصة لتنفيذ الاحكام القضائية مشمولة بالرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية.
- لكل من قبض عليه بالمخالفة لإحكام الدستور والقوانين وانتهكت حريته الشخصية ان له و لغيره التظلم ورفع الدعوى الجزائية امام القضاء ضد كل من انتهك حريته الشخصية او شارك في ذلك او أمر به.
- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا تنفذ عقوبة إلا بحكم قضائي بات. ولا يسري القانون في الأفعال السابقة على صدوره.
- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع أصالة أو وكالة ويلزم القانون الدولة أن تضمن لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء للقضاء والدفاع أمامه عن حقوقهم.
- التقاضي حق مكفول لجميع الناس ، وتلتزم الدولة سرعة الفصل في القضايا.
- تكفل الدولة حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين.
- لحياة المواطنين حرمة خاصة وسريتها مكفولة بما في ذلك امنهم الشخصي ومنزلهم ووثائقهم الخاصة وممتلكاتهم .
- لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة بالكتابة او العرائض الموقعة وبمختلف الوسائل ليتمكن من ايصال رأيه.
- لا يجوز الحبس خارج نطاق القانون ويجرم القانون السجن الخاصة للمؤسسات او الاشخاص او الجهات.
- لا يجوز الحبس والتوقيف في غير السجن الرسمية.
- للمنازل حرمة فيما عدا حالة الخطر والاستغاثة (حالة الخطر مثل الحريق والفيضانات ) .
- لكل أنسان الحق في الحياة والعيش الكريم ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها أو الانتقاص منها.

- يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد مرور خمس سنوات على الزواج والأجنبي بعد 10 سنوات ويحصل أبناءهم على الجنسية الأصلية فور الولادة.
- تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والاشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والظروف الإستثنائية، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- يسمى تمييزاً عنصرياً كل إنتاج سمعي أو بصري وكل إشارة لفظية مسموعة أو مكتوبة تنشر أو تذاع عبر المنابر الحكومية وغير الحكومية تسيء لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو تحرض ضده بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو عرقه أو سلالته أو مذهبه أو طائفته أو مكان مولده أو حرفته أو نشاطه الاقتصادي أو المجتمعي أو مستوى معيشته أو فكره أو انتماؤه ويجرم التمييز العنصري المعرف سابقاً وتفرض عقوبات بقانون على كل من يمارسه في شخصه الفردي وشخص الجهة الحكومية وغير الحكومية التي ينتسب إليها مالم تصرح الجهة رسمياً بعدم مسؤوليتها عنه وعن جرمه.
- حماية الحق الشخصي من سوء استخدام بياناته الشخصية، ومقاضاة من يقومون بذلك وفقاً للقانون.
- لا يسمح بالتبرع بالأجنة كما لا يسمح بأي شكل من أشكال الأمومة بالإناثة.
- يمنع التجارة في المادة الوراثية البشرية أو مستحضرات تستخدم الأجنة.
- لا يجوز فحص أو تسجيل أو إعلان محتوى المادة الوراثية لأي شخص إلا بموافقة أو طبقاً للقانون.
- لكل شخص الحق في الإطلاع على البيانات الخاصة بأصله.
- يمنع ان يتم التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية.
- ضمان الحقوق الإنسانية العادلة للفقراء وذوي الدخل المحدود وفرض التزامات قانونية ومادية على الدولة والقطاع الخاص بما يؤدي إلى ضمان العيش اللائق للأسر الفقيرة من خلال اعتماد شبكات الضمان الإجتماعي وإدماج الفقراء في برامج تنمية كفيلة بإزالة الضرر المعيشي الضائق بهم وبأسرهم وتعمل على إدماجهم في صلب الحياة الاقتصادية المنتجة.

ضمان الحقوق الإنسانية العادلة للفقراء وذوي الدخل المحدود وفرض التزامات قانونية ومادية على الدولة والقطاع الخاص بما يؤدي إلى ضمان العيش اللائق للأسر الفقيرة من خلال اعتماد شبكات الضمان الإجتماعي وإدماج الفقراء في برامج تنمية كفيلة بإزالة الضرر المعيشي الضائق بهم وبأسرهم وتعمل على إدماجهم في صلب الحياة الاقتصادية المنتجة.

- تلتزم الدولة والسلطات المحلية بحماية المعلومات السرية للأفراد والمؤسسات ويصدر قانون لحماية تلك المعلومات و براءات الاختراع.
- تُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان. ويُجرّم القانون كل ذلك.
- إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها
- حياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مراقبة ولا مصادرة ولا الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب قانوناً ومحدد زمنياً.
- للمنازل حرمة، فيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.
- تكفل الدولة ضمان العيش الكريم والمياه النقية للشرب وتعمل على حل مشكلة الاسكان من خلال وضع خطه وطنية للإسكان وتنظم استخدام أراضي الدولة والمواطنين وتخطيطها لل عمران مع مراعاة تجنب الضرر بالأراضي الزراعية وتحفظ الدولة الملكية الخاصة وحماية حقوق الضعفاء وتشجيع الاستثمار في مجال الاسكان وتشكيل البناء الراسي.
- ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع توفير الأمكنة الملائمة لممارسة واكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من التدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، والفرق الرياضية الشعبية.
- المواطنين والمواطنات امام القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- المواطنين والمواطنات امام القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- الكرامة حق لكل إنسان تكفل الدولة والمجتمع احترامها وحمايتها، ويجرم استعباد أي شخص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه أو الانتقاص من آدميته وحظر كل أشكال التمييز والعنصرية والفرقة الاجتماعية، وتحظر كافة أشكال العمل القسري. ولا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية.
- حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال نفي أو إبعاد أو إسقاط الجنسية عن أي مواطن أو مواطنة، ولا منعه من العودة إلى الدولة أو مغادرتها، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بحكم قضائي بات.

المواطنون والمواطنات امام القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

- السجن منشأة اصلاحية تأديبية أهلية يخضع لإشراف القانون والسلطة القضائية ويحضر فيه كل قول أو فعل يتعارض مع القانون ويتنافى مع كرامة الانسان وحقوقه أو يعرض صحته للخطر كما يجرم فتح السجون الخاصة بأي حال من الأحوال ولا يجوز حبس أي مواطن أو مواطنة بالمخالفة للقانون.
- فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وبعد ذلك ينبغي ألا يبقى في الحجز إذا لم يحكم القاضي بذلك، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محام يختاره بحرية تامة، فإن لم يكن، نُدب له محام. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه والعمل على إلغاء المحاكم ذات الطابع الاستثنائي.
- لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.
- الرعاية الصحية حق لكل مواطن أو مواطنة.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في الحياة في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة وأفراد المجتمع بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بها، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها
- تكفل الدولة لكل مواطن ومواطنة وسائل الحصول على مقومات الحياة الأساسية كالماء النظيف والغذاء الصحي.

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وبعد ذلك ينبغي ألا يبقى في الحجز إذا لم يحكم القاضي بذلك، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محام

### الحقوق الإقتصادية والاجتماعية:

- على الدولة رعاية كيان الاسرة والحفاظ على تماسكها .
- الحياة الآمنة حق تضمنه الدولة لكل مقيم على اراضيها .
- لكل شخص الحق في السكن الملائم ، وتتخذ الدولة تدابير تشريعية في حدود مواردها لتحقيق هذا الحق .
- لا يجوز أن يجبر اي شخص علي ترك منزله ، ولا يجوز أن يهدم منزل اي شخص من دون حكم قضائي بات وبتعويض عادل .
- تعويض اي شخص انهي فترة محكوميته في السجن ولم يتم إخراجه عند انتهاء فترة سجنه.
- الماء حق إنساني أساسي و لكل مواطن الحق في الحصول عليه وتكفل الدولة توفير مياه نظيفة وبكمية كافية.
- يجرم مصادرة الاموال الخاصة وحجزها إلا بحكم قضائي.
- تضمن الدولة توفير كافه الاحتياجات الضرورية من الحماية الجسدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .
- لا يجوز لأي جهة كانت التحايل بغرض الإنتقاص من أجور أو مرتبات العاملين لدى جهات العمل الأجنبية إعتبارية كانت أو شخصيه داخل أو خارجه، أو أي حقوق أخرى من حقوقهم أو قيامها بأي فعل يؤدي إلى الإضرار بهم أو بمصالحهم.
- صيانة الحقوق ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية كالحقوق العمالية وتلك التي تتعلق بحرية الحركة والتنقل والحق بالعمل في شتى أرجاء الوطن.
- حماية وإحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا لضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون
- الماء حق إنساني أساسي ولكل مواطن الحق في الحصول على المياه النقية بكمية كافية وبسعر معقول ومناسب للشرب والإستخدام المنزلي.
- لا يجوز لأي جهة كانت التحايل بغرض الإنتقاص من أجور أو مرتبات العاملين لدى جهات العمل الأجنبية إعتبارية كانت أو شخصيه داخل الوطن أو خارجه، أو أي حقوق أخرى من حقوقهم أو قيامها

ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة والقطاع الخاص حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل، وفقاً للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون

- بأي فعل يؤدي إلى الإضرار بهم أو بمصالحهم.
- تعمل الدولة على ضمان توفر كميات كافية من السلع والخدمات الضرورية في البلد في حالات التهديدات السياسية والعسكرية والكوارث وفي حالات عدم قدرة الإقتصاد على تأمينها.
- حق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في تعليم عالي الجودة، ومجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتعنى بالتعليم الفني والحرفي، وتشجعه. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع، والتنمية.
- العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ومواطنة، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة والقطاع الخاص حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل، وفقاً للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأشكال الاحتجاج السلمي حق، وينظمه القانون.
- المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي بات.
- لكل مواطن الحق في التعليم المطابق للمعايير الدولية للجودة.
- تنظم الدولة علاقات الإيجار للمنازل السكنية وبما يحول دون الإحتكار والتعسف ويحقق الإستقرار لأطول مدة ويصدر بذلك قانون
- تأهيل الأسرة لإيجاد بيئة أسرية مهيأة للتعليم والإبداع و في مختلف المهارات الحياتية لضمان تفعيل دور المشاركة المجتمعية.
- لكل مواطن ومواطنة المتمتع بحق العيش اللائق ويشمل ذلك السكن.



## الحقوق الثقافية – حرية الرأي و التعبير

- يحظر المساس بحرية الفكر والمعتقد ، من قبل أي جهة كانت ، ويعاقب من يرتكب هذا الفعل وفقا للقانون.
- حرية الفكر والرأي مكفولة ومن حق كل فرد التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو الإشارة أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير
- لا يجوز حبس شخص أو صحفي على ذمة رأي، كما لا يجوز إكراه أي فرد للبوخ بأرائه وأفكاره وقناعاته بأي شكل من الأشكال.
- الحقوق الملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات مصانة بقوة الدستور.
- ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل المواطنين بقوة الدستور ويجرم كل فعل من شأنه المنع أو الفرض أو الانتقاص أو الإزدراء من هذا الحق كما يجرم فرض أي رأى أو فكر أو معتقد بالقوة.
- حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل مواطن بحسب دينه ومعتقده ومذهبه.
- حرية الرأي والفكر والإبداع والمعتقد مكفولة ومصانة وبما لا يتعارض مع الدستور.
- يُجرّم استخدام الخطاب الديني التكفيري والتخويني في العمل السياسي ، ويعتبر كل قول أو فعل يدل على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
- يُجرّم أي عمل أو دعوات من شأنها إذكاء الصراعات والعنف والاقتيال الداخلي والتمييز والتحريض على الكراهية.
- تجريم اي ازدراء او انتقاص بالتصريح او التلميح بحق الشعب من قبل المسؤولين الحكوميين
- حضر سلوك الكراهية والعنف والعنصرية والطائفية والمناطقية والتمييز
- ترشيد الفتوى وإناطتها بدار إفتاء مستقل يستوعب التنوع الفقهي والمذهبي في اليمن ممن تتوفر فيهم شروط الفتيا من أهل الاختصاص، مع الفصل الدقيق بين ما هو من اختصاص القضاء وما هو من اختصاص دار الإفتاء .
- تجريم التكفير و التخوين بشكل عام وبشكل خاص في العمل السياسي والحقوقى.
- إدانة كل الفتاوى الدينية التكفيرية لتصفية حسابات سياسية أو مذهبية أو طائفية، الصادرة عن مختلف الأطراف خلال فترات تاريخ اليمن وتجريم إطلاق أي فتاوى تكفيرية في الحاضر والمستقبل.

ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل المواطنين بقوة الدستور ويجرم كل فعل من شأنه المنع أو الفرض أو الانتقاص أو الإزدراء من هذا الحق كما يجرم فرض أي رأى أو فكر أو معتقد بالقوة.

- إلغاء القوانين المقيدة لحق المؤلف، واعتماد مواد تواكب الدستور والتشريعات الدولية في مجال الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني، وكفالة عدم وجود نصوص تقيد من حرية تصدير أو استيراد أو بيع أو تأجير المصنفات الفنية.
- يجب أن يعيش المواطنون بحرية كاملة من الناحية الفكرية والمذهبية والحريات الشخصية ويمارسون شعائرهم في كل المناطق اليمينية بغض النظر عن الجهة الأكثر نفوذاً وفاعلية في تلك المناطق.
- ضمان الحرية المذهبية والفكرية وممارسة الشعائر وتحريم فرضها أو منعها بالقوة من أي جهة كانت، وأن تكون الدولة وأجهزتها محايدة، ولا تقوم بتبني أو دعم مادي أو معنوي أو تقديم تسهيلات لأي مذهب أو فكر وبما يضمنه الدستور وينظمه القانون.
- إصدار قانون الملكية الفكرية الذي يضمن حماية الحقوق الفكرية والأدبية والمادية للمؤلف والمبدع، والعمل على إيجاد حزمة تشريعية تحقق العيش الكريم للفنانين والمبدعين والباحثين والعاملين في حقل الثقافة والفنون ومختلف مجالات الإبداع والإنتاج الثقافي.
- حرية الفكر والإبداع بمختلف أشكالها مصونة، ولكل إنسان حق في التعبير عن فكره وإبداعاته بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم، أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير، ويتم إصدار القوانين والتشريعات الكفيلة لتحقيق ذلك.

## الفئات ذات الحقوق الخاصة:

### المرأة:

- الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز.
- تضمن الهيئة الوطنية للمرأة التمثيل العادل للشابات وفق المعايير والكفاءة.
- مهام الهيئة الوطنية للمرأة:
  - « رسم السياسات العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في المؤسسات الدستورية والقانونية ومتابعة تنفيذها لدى الجهات المختصة.
  - « تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي بمشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
  - « متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة المصادق عليها والبرامج التي جرى تبنيها بالخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة للتأكد من تنفيذها.
  - « العمل على ضمان تمثيل المرأة اليمنية في كل اللجان والمحافل الدولية المعنية بشؤون المرأة.
- تتخذ الدولة الإجراءات القانونية التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الإيجابية في الحياة العامة وفقاً لأحكام الدستور.
- إلى جانب النصوص الدستورية لا بد من وضع سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة والشباب تعمل على إشاعة ثقافة خالية من التمييز ضدّها.
- يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30%، وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20% في سلطات الدولة الثلاث.
- التأكيد على حق المرأة في الحصول على الفرص المتساوية في كافة المجالات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامة وعلى أن تعطى نسبة لا تقل عن 30% في الأجهزة الرقابية أسوة بسلطات الدولة الأخرى.
- النص في القانون على:
  - أ. تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبه لا تقل عن 30%.
  - ب. تضمين برامج الأحزاب ورؤاها حقوق المرأة والنهوض بدورها ومكانتها في المجتمع.
- وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجهها
- تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن 30 %.

- تكفل الدولة ضمان حق المرأة المطلقة في السكن في حال رعايتها لأطفالها
- مساواة المرأة بالرجل في الدية و الأروش .
- مساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة.
- تضمن الدولة مشاركة المرأة الريفية في التنمية الريفية وذلك بوضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات وتسهيل المعلومات والنصائح والخدمات لها والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي كما توفر لها الحصول على الفرص الاقتصادية وعلى الائتمان والقروض الزراعية والتكنولوجيا المناسبة
- يحق للمرأة العاملة في اي مؤسسة من مؤسسات الدولة التقاعد الاختياري عند بلوغ 25 عاما من الخدمة.
- حق المرأة في اجازة رعاية المولود سنة باجر كامل وسنة اخرى بنصف الاجر.
- حق النساء في التمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الانجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة.
- تلزم الدولة بتوفير سجون خاصة للنساء وتعمل الدولة على انشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة .
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكنها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- تجرم كافة أنواع وأشكال العنف ضد المرأة
- يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهم جنسيا وجسديا .
- حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء.
- حق المرأة المعاقة والمسننة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة.
- رفع الحواجز المقيده لحرية وحقوق المرأة وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع.
- سرعة تنفيذ الأحكام على من ثبت عليهم من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير انسانية وغير اخلاقية.
- يحضر حبس او حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع اخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني.
- العمل علي حل مشاكل وهموم المرأة في الريف وأيضا العمل علي دعم تعليم الفتاة الريفية.
- انشاء مراكز خاصة للنساء الريفيات لتنمية قدراتهن.

- تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الاعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها.
- تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة والطفولة.
- على الدولة توفير الحماية لكل أم ورعاية المجتمع لها .
- على الدولة أن تعمل على دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.
- إعداد قانون للجمعيات والمؤسسات الاهلية يرتقي بدور المرأة والشباب والمهمشين والمعاقين والاطفال.
- تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات وينظم ذلك بقانون .
- تنشأ في مراكز الشرطة اقسام تختص بقضايا المرأة والطفل والعنف الأسري وبكادر نسائي .
- وضع تدابير خاصة تضمن إنصافا مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاوررة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.
- تخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافاً بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية .
- ينص الدستور الاتحادي على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية مبدأ المساواة، عبر سنّ تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقلّ نسبته عن ثلاثين في المئة في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية.
- تلتزم الدولة بضرورة مشاركة المرأة في كل سلطات إتخاذا لقرارات،السياسية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص التنفيذية،وبملايقل عن نسبة 30 %.
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية وإزالة التمييز وحمايتها من أشكال العنف، وكافة الممارسات اللاإنسانية، وإصدار التشريعات المحققة لذلك.
- للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤولية تمكينها من فرص الاستثمار ومشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد أو عن طريق المنظمات الخاصة بها أو المشتركة بها وتقديم الدعم والرعاية والتشجيع لها

وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاوررة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

- في مختلف المجالات ويساهم القطاع الخاص في ذلك.
- تمكين المرأة سياسياً بنسبة لا تقل عن 30% في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبة.
- تضمين المناهج التعليمية حقوق المرأة الدستورية والاجتماعية والاقتصادية.
- إصدار قانون للأسرة، يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية، وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشباب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها، وبحيث يتضمن القانون المشار إليه نصوصاً تضمن حق المرأة في الميراث وحققها في إختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والمادية والمعنوية والتعويضية للمرأة المطلقة والأرملة وتضمين مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور.

تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية و تسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والانتاج الحيواني بمايمكنها القيام بواجباتها في تنمية الوطن.

- تلتزم الدولة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة.
- تلتزم الدولة بدعم وتشجيع فتاة الريف للإلتحاق بالمعاهد المتوسطة التخصصية والتعليم الجامعي بنسبة لا تقل عن 10% من إجمالي قبول الطلاب.
- تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية و تسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والانتاج الحيواني بمايمكنها القيام بواجباتها في تنمية الوطن.

#### الشباب:

- يُنشأ مجلس أعلى للشباب ويُمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي والإشرافي عبر المشاركة في صياغة السياسات العامة و الرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية والصحية والعنف والحرص على برامج التنمية ورفع القدرات ودعم الإبداع الفكري والتكوين الثقافي وإيجاد سياسات وآليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة.
- مهام المجلس:

« رسم وتطوير سياسات وطنية للشباب تهدف إلى بناء جيل يماني قادر وفاعل ومشارك في بناء وتنمية المجتمع.

« يقوم المجلس الوطني بالتشاور والتنسيق مع السلطة التنفيذية لتطوير و تمويل و تنفيذ استراتيجيات محلية وبرامج وطنية خاصة بالشباب لتحقيق غايات تنموية يحددها المجلس الوطني الاعلى للشباب ضمن اطار تنفيذ السياسات العامة.

« يقوم المجلس بالمتابعة على دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة ورفع تقارير عنها بشكل دوري وتقويمها تباعا على كافة الاصعدة.

« يضمن المجلس الأعلى للشباب التمثيل المتساوي للشباب والشابات بحسب الكفاءة والمعايير.

- تلتزم الدولة بإنشاء بنوك التمويل الاصغر لتقديم خدمات الاقراض لمشاريع الشباب بدون أرباح.
- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

النص في القانون على تمكين الشباب دون سن الأربعين في هيئات الأرباب والمنظمات بنسبه لا تقل عن 20%.

النص في القانون على تمكين الشباب علميا ومهنيا وسياسيا واقتصاديا وتوفير الظروف المناسبة لتوظيف طاقاتهم وتنمية مهاراتهم للقيام بدورهم في خدمة الوطن وقضاياها.

- النص في القانون على تمكين الشباب دون سن الأربعين في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبه لا تقل عن 20%.
- على الدولة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:

« توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد

« تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفنون والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لا طلاق طاقاتهم الإبداعية في كل هذه المجالات.

- تضمن الدولة توفير كافة الفرص الملائمة لتمكين الشباب من استثمار أوقات فراغهم وتنمية ملكاتهم وقدراتهم بدنيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا وتعليميا وسياسيا مؤكدة دعمها لمشروعاتهم وحقهم في السكن وإعانتهم ضد البطالة وتوفير كافة الفرص المتاحة لهم للعمل والحياة الكريمة والتنشئة السليمة كما .

- تضمن الدولة إمكانية حصول الشباب على المعلومات من شتى المصادر الوطنية وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاهيته كما تكفل الدولة لشباب حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة لهم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع وتحمي الدولة نتائجها.
- تكفل الدولة المشاركة الفاعلة للشباب في جميع شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع المجالات بنسبة لا تقل عن 20%.
- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لتكفل للشباب الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز الشاب أو مركز الدية أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم وتضمن الدولة الحماية والرعاية اللازمين لرفاهية الشباب وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها وفي مراقبة الأداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتشكل منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة بمراقبة والإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني.
- الإهتمام بالشباب والعمل على إقامة مهرجانات رياضية وكشافية ومعسكرات عمل شبابية في مختلف أرجاء البلاد لخلق التنافس الشريف وتفجير الطاقات الإبداعية وتنسيق الجهود الجماعية في هذا الاتجاه بما يحقق ويوظف كافة الإمكانيات بما يحقق تقدم المجتمع وفئاته.
- تكفل الدولة تعليم ورعاية النشء والشباب بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية في جميع جوانبها الروحية والخلقية والثقافية والاجتماعية والجسدية والوجدانية والنفسية.

### الطفولة والنشئ:

- ينظم بقانون انشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم والبناء الاجتماعي وتراقب حقوق الطفولة والنشء بالوقوف على أسباب الفساد والاستغلال والإهمال في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة أفضل الظروف لبناء اجتماعي سليم وتقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية وأولوياتها بالنسبة للأسرة اليمنية.

- الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة شمسية
- يحدد سن الزواج 18 عاما لكلا الجنسين.



• مهام الهيئة :

- « رسم السياسة العامة فيما يتعلق بشؤون الامومة والطفولة بكافة المجالات (التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية) ومتابعة وتقييم تنفيذها في ضوء التقارير المقدمة من الجهات المعنية واصدار التوصيات.
- « ترسيخ القيم الاخلاقية التي تجسد مكانه الام والاسرة ودورها في المجتمع من خلال نشر الوعي الاجتماعي بقضايا وحاجات ومشاكل الامومة والطفولة لتشكيل رأي عام مساند لقضايا الامومة والطفولة .
- « التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الامومة والطفولة محليا واقليما ودوليا بهدف ايجاد التوازن والتكامل المطلوب بين هذه القطاعات.
- « ايجاد قاعدة بيانات توفر المعلومات والاحصائيات والدراسات اللازمة المتعلقة بشؤون الامومة والطفولة على المستوى الوطني وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل اليها.

« المساهمة في توفير الاستقرار الاسري للمرأة والطفل من خلال تقديم خدمة الارشاد والتوجيه للمتنازعين في القضايا الاسرية لمعالجة واقع وقضايا المرأة والطفل.

- لا يجوز اشراك الأطفال في الصروب والنزعات المسلحة .
- لا يجوز تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامن عشر من العمر .
- لا يجوز تشغيل الأطفال بأي شكل من الأشكال.

• تجريم العنف ضد المرأة باي شكل من الاشكال وكذلك الاطفال كون العنف يدمر النفس البشرية ويخرج جيلاً معنفًا.

- ايجاد المؤسسات التأهيلية لدعم كيان الأسرة واقرار الفحوصات قبل الزواج (الفسيوولوجية والاجتماعية والنفسية) حفاظا على الأسرة من انتقال الأمراض بجميع أنواعها وبالذات الوراثية والتفكك الأسري.
- تحديد سن زواج آمن لحماية القصر.

• لكل طفل الحق في: اسم وجنسية منذ المولد، ورعاية أسرية أو رعاية بديلة عند حرمانه من الرعاية الأسرية، وتغذية أساسية ومأوى، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال، والحماية من ممارسات العمل المستغلة، وألا يطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملاً أو يقدم خدمات غير ملائمة لسنه، أو تعرض مصالحه أو تعليمه، أو صحته الجسدية والنفسية، أو نموه العقلي أو الاجتماعي للخطر. وأن يكون له معاون قانوني تعينه الدولة على نفقتها، في الإجراءات المدنية التي تمس الطفل إذا كان

- من المحتمل أن يتعرض إلى ظلم بدونها، وألا يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاع مسلح، وأن يتمتع بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة.
- تعمل الدولة على محاربة تهريب الأطفال والاتجار بالبشر بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.
- الطفل هو كل انسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة شمسية
- يحدد سن الزواج 18 عاما لكلا الجنسين.
- يحدد سن أدنى لزواج الفتيات بـ 18 عاما ويعاقب كل من يخالف ذلك.
- تلتزم الدولة بوضع اجازات مناسبة للام العاملة فيما يخص اجازة الوضع والرضاعة والحضانة بما يضمن مصلحة الطفل اولا.
- لا يجوز اشراك الأطفال في الحروب والنزعات المسلحة .
- لا يجوز تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامن عشر من العمر .
- لا يجوز تشغيل الأطفال بأي شكل من الأشكال.
- لكل طفل فور الولادة الحق في اسم مناسب وجنسية ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع .ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب أعمارهم و تمنع استمراره في التعليم و تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.
- تتعهد الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي
- تتكفل الدولة للطفل المعاق العيش بكرامة وتعزز اعتماده على النفس وتأهيله و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ويعاقب كل من حرض حدثاً (تشديد العقوبة على المحرض ) أو خطط له ارتكاب الجريمة
- لا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة و توفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في مكان مناسب يراعي فيه الفصل بين الجنسين والمراحل العمرية ونوع الجريمة والبعد عن أماكن احتجاز البالغين ويحال الأطفال بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ويعامل الأحداث في الإصلاحات معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني كما يجب أن تنظم المنشآت العقابية بما يجعلها أماكن لإصلاح وإعادة تأهيل نزلائها .

- تتولى الحكومة الحماية والرقابة الشاملة للأطفال دون الثامنة عشرة عاماً، وتجريم تجنيدهم، أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، وأن يتمتعوا بالحماية في أوقات الصراعات العسكرية والكوارث وحالات الطوارئ.
- نقل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام إلى الأماكن المخصصة لاحتجاز الأحداث. وإصدار قرار عاجل بإنشاء إصلاحية للأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ونقل من هم تحت السن القانونية إليها ليكفل لهم مستوى من الإصلاح النفسي والتأهيل بحيث يعطي لهم مستوى من العلوم الشرعية والاسلامية المعتدلة والتربية الوطنية بما لا يتعارض مع مناهج التربية والتعليم وكذا تأهيلهم فنياً ومهنياً و أكاديمياً لما بعد الدراسة الثانوية من خلال كليات المجتمع وبحيث تكون هذه الإصلاحية تحت إشراف قضائي بما يضمن إعادة تربيتهم ودمجهم في المجتمع.
- إيجاد سبل إنصاف فعالة للأطفال وحمايتهم وتعزيز حقوقهم، واعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة مجنياً عليهم وليس جناة، ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية، وعند خضوعهم لإجراءات قضائية يجب معاملتهم وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- وضع سياسات وإجراءات مناسبة لحقوق الأطفال المعنيين من ضحايا الجرائم المشهودة، مع الإسترشاد بالمصلحة العليا لهم.
- تحريم تجنيد الأطفال دون السن القانوني وتجريم استغلالهم في الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة.
- الإهتمام بثقافة الطفل من خلال إنشاء مكتبات خاصة به وإقامة المسارح والمعارض وإصدار المجلات الثقافية والتربوية وتوفير كافة السبل والمرافق التي تسهم في تنمية شخصيته.
- إيجاد حزمة تشريعية واتخاذ تدابير إجتماعية وسياسات تؤمن الحماية القانونية والإنسانية والصحية والإجتماعية للطفل، وذلك من النواحي الآتية:

نقل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام إلى الأماكن المخصصة لاحتجاز الأحداث. وإصدار قرار عاجل بإنشاء إصلاحية للأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ونقل من هم تحت السن القانونية إليها ليكفل لهم مستوى من الإصلاح النفسي والتأهيل بحيث يعطي لهم مستوى من العلوم الشرعية والاسلامية المعتدلة والتربية الوطنية بما لا يتعارض مع مناهج التربية والتعليم

- « الحماية والرعاية الشاملة وألا يستغلوا لأي غرض كان وألا يعرضوا للعنف أو الإساءة أو لأي عمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- « أن يفصلوا إذا تم احتجازهم أو حُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم، وأن يكون لهم محام للدفاع عنهم في كافة إجراءات ومراحل المحاكمة.
- « ألا يجنّدوا أو يتم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وأن يتمتعوا بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ.
- « أن يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.
- « يقصد بالطفل كل إنسان ما لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره.
- تلتزم الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة.
- تهيئة الأطفال من سن (4-6) سنوات للإلتحاق في التعليم العام من خلال:
  - « التوسع في إستيعاب الأطفال من سن (4-6) سنوات.
  - « تحديث البرامج والنشاطات المتخصصة بالطفولة المبكرة.
  - « توفير عناصر متخصصة في رياض الأطفال لتلبية إحتياجات القبول في هذه المرحلة.
  - « تطوير برامج وأدوات قياس إستعدادات الأطفال في سن ما قبل المدرسة.
  - « تشجيع القطاع الخاص على الإستثمار في رياض الأطفال.
  - « تطوير برامج إعداد وتأهيل المعلمين في مرحلة رياض الأطفال.
- توفير البيئة الصحية للطفل وتأمين الغذاء المناسب له حتى ينمو بشكل سوي.
- إلزام الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة.
- إلزام الحكومة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة
- إلزام الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة.
- لكل طفل فور الولادة وبعدها، الحق في الرعاية، والحصول على تغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه المراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين وكل ذلك يتم وفقاً للقانون.
- تبني سياسات إعلامية هادفة لرفع الوعي بمخاطر سوء التغذية على الأطفال في اليمن، والأسباب المؤثرة فيه خاصة الممارسات التقليدية الخاطئة تجاه البدائل عن

الرضاعة الطبيعية، والتركيز على نافذة الألف يوم في حياة الطفل منذ الحمل حتى بلوغه سن السنتين على إعتبار أن الرضاعة الطبيعية هي العامل الحاسم في الحد من سوء التغذية.

- فرض رقابة صارمة على دخول الأغذية البديلة للرضاعة الطبيعية والترويج لها في الأسواق اليمينية ووضع عقوبات على المخالفين حسب القانون.
- ترعى الدولة الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

#### المعاقون وذوو الإحتياجات الخاصة:

- يُنظم بقانون إنشاء مجلس أعلى مستقل لذوي الإحتياجات الخاصة يعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة عبر سن القوانين والرقابة على تنفيذها.
- مهام الهيئة الوطنية:

« اقتراح القوانين ورسم السياسات وإقرار الاستراتيجيات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمتابعة والرقابة على تنفيذها على كافة المستويات.

« متابعه تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

« ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان ايجاد تكافؤ للفرص ومشاركة سياسية وفكرية فعالة لهم في المجتمع بدون تمييز تحت مبرر الجنس أو العمر أو اللون أو نوع الإعاقة أو المذهب أو غيرها من المبررات.

« سن القوانين التي تجرم التسول بذوي الإعاقة واستغلالهم.

« ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة - أصحاب الخبرة والكفاءة - بنسبة لا تقل عن 50% من الهيئة الادارية والتنفيذية للهيئة.

« تستوعب الهيئة فئات ذوي الإعاقة (حركيا، ذهنيا، سمعيا، بصريا، معاقبي الحرب والواجب) في دوائر متخصصة وتعمل على رعاية هذه الفئات بشكل عادل ومتوازن.

« التنسيق بين جميع مراكز التأهيل والمنظمات والنقابات والاتحادات العاملة في هذا المجال بهدف توحيد الجهود لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة.

« إيجاد سياسة وطنية واقتصادية ترفع للدولة لتوفير كادر محلي مؤهل ومراكز تدريب وتأهيل ومستشفيات متخصصة بذوي الإعاقة، ويحق للهيئة الإشراف على تنفيذها وسير العمل فيها

« إعادة النظر في القانون الخاص بصندوق رعاية المعاقين بحيث تشرف عليه الهيئة الوطنية لذوي الإعاقة.

« إلزام الدولة بتهيئة جميع المنشآت ومرافق الدولة لاحتياجات ذوي الإعاقة

• تلتزم الدولة بإنشاء مراكز مهنية وتقنية وتأهيلية لذوي الإعاقة كافة بما فيهم :صم بكم، اعاقاة اطراف، مكفوفين، اعاقاة ذهنيه في جميع المحافظات دون تمييز .

• ترعى الدولة المعاقين وذوي الاعاقات، وتكفل تأهيلهم بما يؤدي إلى إدماجهم في المجتمع، وتأمين حياة كريمة لهم.

• تلتزم الدولة بحق الاشخاص ذوي الاعاقاة في التكافل الاجتماعي في شتى مناحي الحياة وتضمن حصولهم على كافة الحقوق الاساسية المكفولة لكل المواطنين اليمينين دون تمييز.

• لضمان وصول الاشخاص ذوي الاعاقاة الى كافة الحقوق والحريات ، وتنظيم الدولة مؤتمرا وطنيا للإعاقاة كل عامين تدعو الية ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالإعاقاة بهدف مناقشة التوجهات والإجراءات والسياسات المتعلقة بذوي الاعاقاة وبعد نهاية كل مؤتمر تقدم الحكومة وجوباً تقريراً للبرلمان عما تم اتخاذه من اجراءات وما الذي يجب تحقيقه خلال العامين المقبلين.

• تلتزم الدولة بحق الاشخاص ذوي الاعاقاة في المشاركة في الحياة السياسية والوظائف العامة في الدولة ومراكز صنع القرار بنسبة لا تقل عن 10% وتتخذ اللازم لضمان مشاركتهم الفاعلة في ذلك.

• تكفل الدولة الحماية المتساوية والعناية وعدم التمييز على أي أساس لذوي الإعاقة.

• تلتزم الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والفكرية والثقافية وتتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان وصولهم الى هذه الحقوق بأسرع وقت واقل جهد وأعلى جودة مع تحرير كافة النصوص التشريعية بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها ووقعت عليها الجمهورية اليمنية وبدون أي تحفظات .

• تلتزم الدولة بتوفير خدمات تعليمية مناسبة لذوي الإحتياجات الخاصة.

• تلتزم الدولة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفير لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيئ المرافق

تلتزم الدولة بحق الاشخاص ذوي الاعاقاة في التكافل الاجتماعي في شتى مناحي الحياة وتضمن حصولهم على كافة الحقوق الاساسية المكفولة لكل المواطنين اليمينين دون تمييز.

- العامة بما يتناسب مع إحتياجاتهم.
- تدعم الدولة أو الحكومة توفير التدريب المهني النوعي لفئات المرأة والمعاقين.
- تلتزم الدولة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة، وتوفير لهم فرص العمل في بيئة حاضنة تيسر لهم سبل الاندماج الاجتماعي، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب إحتياجاتهم.
- إلزام الحكومة بتوفير خدمات تعليمية مناسبة لذوي الإحتياجات الخاصة.
- تطوير البرامج التعليمية الخاصة بالإعاقات المختلفة.
- توفير البيئة المادية والتربوية المناسبة لذوي الإحتياجات الخاصة.
- زيادة النمو المهني للمعلمين بما يحقق التعامل والتفاعل مع ذوي الإحتياجات الخاصة.
- تحسين مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمة التعليمية للفئات الخاصة.
- تحقيق المشاركة المجتمعية في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

تلتزم الدولة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفير لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيئ المرافق العامة بما يتناسب مع إحتياجاتهم.

#### المهمشون:

- تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لإزالة التمييز ضد المهمشين وإدماجهم في التنمية وتمكينهم من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.
- تتبنى الدولة رؤية المجتمع الشامل الذي تشعر فيه كل المجتمعات الصغيرة بأهميتها وقيمتها كما تتاح لها الفرصة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة ولتحقيق ذلك فإن على الدولة القضاء على أي شكل من اشكال الامتهان وأي ممارسة تضر بأي فئة من فئات المجتمع او تنطوي على تمييز او تمييز ضد أي فئة وبشكل خاص وعاجل فإن على الدولة ان توجد التشريعات اللازمة لضمان دمج الفئة اكثر تهميشا والمعرفة بـ(الأخدام) بالمجتمع بما في ذلك صياغة وإصدار

تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لإزالة التمييز ضد المهمشين وإدماجهم في التنمية وتمكينهم من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.

- وإقرار قوانين وسياسات وإجراءات إنصافية تضمن الدمج الكامل لهذه الشريحة وتمتعها بكافة الحقوق المكفولة في الدستور اليمني لكل المواطنين.
- تكفل الدولة وضع الخطط وتبني سياسات وطنية عادلة تكفل حق المهمشين في الحصول على السكن اللائق والخدمات الأساسية وتوفر لهم الرعاية الصحية المجانية وفرص العمل والحماية والرعاية الاجتماعية والتفاضلي العادل بما يكفل لهم حق الحياة والعيش والكرامة الانسانية كحق اصيل وضمان احترامه و حمايته واجب الزامي على كافة سلطات الدولة.
- تتخذ الدولة تدابير تشريعيه لحماية أشخاص أو فئات معينه مثل(المهمشين-نساء- أطفال- ذو الإعاقة أو العاهة) بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم
- تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لإدماج المهمشين بالعملية التعليمية واعتماد إلزامية التعليم ومنح دراسية في المرحلة الأساسية والثانوية والجامعية وتتحمل السلطات تكاليف المنح وتخصيص نسبة في المعاهد والكليات العسكرية والمدنية بما يتناسب مع عددهم السكاني
- تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنية للمهمشين تعمل على دمجهم في المجتمع.
- نص دستوري يتضمن حماية حق المهمشين في المشاركة والتمثيل بنسبة 10% من الوظائف العامة ولهم الحق في تقلد المناصب القيادية في كافة الهيئات والمؤسسات والمجالس والسلطات التشريعية المنتخبة وتتخذ الدولة كافة التدابير القانونية اللازمة لتحقيق ذلك وبما يكفل مشاركتهم في الحياة العامة المدنية والسياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار بمساواة تامة مع بقية فئات المجتمع.

#### المغتربون:

- تعمل الدولة على تأهيل ورعاية المغتربين بما يحقق كفاءتهم التنافسية.
- متابعة قضايا المغتربين اليمنيين ذات الابعاد الحقوقية.
- يتمتع المغترب أثناء فترة الاغتراب بحق الحصول على إجازة مفتوحة بدون راتب من جهة عمله وفقا لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية مع استفادة المغترب من خدمات التأمينات الاجتماعية المعمول بها في القوانين النافذة داخل الوطن.
- يمنح الرأسمال الاستثماري للمغتربين امتيازات إضافية ومنح الأولوية له في تأهيل المناطق والمدن الاستثمارية والصناعية التي تشرف عليها الحكومة .
- تتخذ الدولة كافة الوسائل التي تسهل معاملات المغتربين في المهجر وتعمل على متابعة حقوقهم ورعاية مصالحهم وتشجيع استثماراتهم وحمايتهم
- حق اكتساب المهاجر اليمني لجنسية البلد الذي يعيش فيه ولا تسقط عنه الجنسية اليمنية.
- تلتزم الحكومة باتخاذ كافة التدابير التي تمكن المهاجرين اليمنيين من ممارسة



حقهم الانتخابي في دولة المهجر.

• تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان لم الشمل أسر المواطنين اليمنيين العاملين في الخارج و تلتزم الدولة بالرعاية المتساوية للمغتربين في بلدان اغتربهم وربطهم بالوطن من خلال فتح مدارس لأبنائهم وإنشاء أندية خاصة بهم وإنهاء الازدواجية في تبعيتهم بين وزارتي الخارجية والمغتربين ومد يد العون لهم عند عودتهم إلى ارض الوطن.

• معالجة كل النواقص والأخطاء التي يواجهها المغتربون في المنافذ وعند المؤسسات الحكومية ذات العلاقة (المنافذ، الهجرة، الجمارك، المرور، السفارات، القنصليات، تعليم الأبناء... الخ).

• تشكيل لجنة خاصة لمعالجة مشكلات الأراضي والإستثمار التي يعانيها الكثير من المغتربين داخل الوطن.

• بحث سبل المعالجة الممكنة لمعاناة المغتربين اليمنيين في بعض بلدان الإغتراب مع حكومات دول الإغتراب سواء الإجرائية في إستثماراتهم أو تعليم أبنائهم وفي العلاج والإقامة....

• العمل لتشجيعهم على الإستثمار في الوطن.

• تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترويج الإستثمار وخاصة في أوساط المغتربين اليمنيين وإستكمال تفعيل نظام القرار الواحد والموقع الواحد للإستثمار.

• العناية بالمغتربين وتوفير الحماية اللازمة لهم بما يمكنهم من تجاوز الصعوبات التي يواجهونها في بلدان

الإغتراب وأثناء عودتهم إلى الوطن، ومنحهم الأولوية في مجال الإستثمار ومساعدتهم في تقديم الدراسات اللازمة التي من شأنها توجيههم نحو فرص الإستثمار في المشاريع الناجحة.

### النازحون و اللاجئين

• النازحون هم مجموعة أشخاص اضطروا واجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدودا دولية.

• على الدولة توفير المساعدة الإنسانية للنازحين وللنازح الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته .

- يمنح الرأسمال الاستثماري للمغتربين امتيازات إضافية ومنح الأولوية له في تأهيل المناطق والمدن الاستثمارية والصناعية التي تشرف عليها الحكومة .
- تتخذ الدولة كافة الوسائل التي تسهل معاملات المغتربين في المهجر وتعمل على متابعة حقوقهم ورعاية مصالحهم وتشجيع استثماراتهم وحمايتهم

- تضمن الدولة العمل على إنهاء أسباب النزوح وتأمين إعادة النازحين وتعويضهم .
- تتبنى الدولة إصدار قانون خاص لإنشاء هيئة مستقلة لمواجهة حالات النزوح والطوارئ والكوارث لأي سبب كان، تُسخر لها كل الإمكانيات البشرية والمادية والمعدات والتجهيزات الفنية اللازمة بما في ذلك بناء معسكرات الإيواء المناسبة وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بما يكفل القدرة على مواجهة تلك الظواهر وأثارها.
- إصدار قانون خاص، تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين.
- مواطنة الإتفاقية الدولية الخاصة بالنزوح في التشريع الوطني.
- إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحين إلى ديارهم، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة وأمنة تغطي فيها الإحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإقتصادية والخدماتية وغير ذلك.
- تفعيل الدور الرقابي على أداء الوحدة التنفيذية للنازحين لضمان شفافية عملها، ومراجعة السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي على وجه العموم، وكذلك أداء الجهات الدولية والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية العاملة مع النازحين.
- تضمن الدولة حقوق اللاجئين طبقاً للاتفاقيات الدولية .
- تضمن الدولة للاجئين حق التقاضي أمام المحاكم أسوة بمواطنيها وان تحقق لهم نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في كافة جوانبها العملية والمعيشية .
- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين او اعادتهم قسراً إلى البلد الذي فروا منه ، وينظم القانون حق منح اللجوء السياسي بحيث لا يجوز منحه لكل من ارتكب جرائم دولية او ارهابية ، كما يسقط حق اللجوء السياسي عن كل من الحق ضرراً باليمن .
- لا يجوز إبعاد الاجانب المقيمين في اليمن بصفة قانونية إلا بحكم قضائي بات.
- تضمن الدولة توفير مستوى معيشي لائق للنازحين من المأوى و المأكول و المشرب والخدمات الصحية والتعليمية.

إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحين إلى ديارهم، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة وأمنة تغطي فيها الإحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإقتصادية والخدماتية وغير ذلك.

- عودة النازحين إلى بلادهم ومساكنهم من كل الأطراف دون قيود وشروط وتعويضهم فيما أخذ ونهب من ممتلكاتهم وإزالة ما يحول دون عودتهم.
- إضافة النص التالي إلى المادة رقم(8) المتعلقة بعودة النازحين ولا ترتبط عودتهم بأي ملفات سياسية أو إدارية أخرى.

#### الأقليات :

- تلتزم الدولة باتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز الحريات الأساسية والحقوق السياسية للمواطنين المنتمين للأقليات (إن وجدت).
- تكفل الدولة حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم.

#### المسنون:

- دعم المنظمات والهيئات العاملة في رعاية المسنين.
- تدعم الدولة صناديق الإعانات الاجتماعية وتساهم مع منظمات المجتمع المدني في مساعدة الأيتام والأمهات المعيلات ودور الإيواء للعجزة والمعنفات الذين لا معيل لهم ولا مأوى.
- العمل على التوسع في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية والتوجيه الاجتماعي وتطويرها وإيلاء نوادي كبار السن والمتقاعدين عناية خاصة بما يكفل توفير الرعاية اللازمة لتمكينهم من الاستفادة من أوقاتهم وإستثمارها إيجابياً في خدمة المجتمع.
- توفير دار ايواء تحت رقابة الدولة للسجينات ودور رعاية لكبار السن والمشردين.

## ضمانات كفالة الحقوق الأساسية للمواطن:

- تُنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا وبنيا وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.
- مهام الهيئة :
  - « ممارسة الدور الرقابي على أداء السلطة التنفيذية وأي جهات أخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.
  - « رصد الأوضاع المحلية لحقوق الإنسان بما في ذلك (رصد أداء) الأجهزة الامنية والشرطة والقضاء لمعرفة مدى امتثالها لتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ومنحها صلاحية التفتيش.
  - « تلقي الشكاوى والبلاغات حول انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها في النيابة العامة والقضاء متى انطوت تلك الشكاوى والبلاغات على انتهاكات في الحقوق والحريات.
  - « الاضطلاع بدور اكبر في الأوضاع الخاصة والأزمات الاستثنائية المستجدة والطارئة التي قد تمر بها البلد وتمس حقوق الإنسان.
  - « تقديم توصيات للسلطات المختصة لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.
  - « تتولى الهيئة التنسيق بين المجتمع ومنظماته والدولة وتكون الملتقى المحايد لإجراء الحوارات الجادة لضمان حماية و تعزيز حقوق الإنسان.
  - « توفير وسائل ميسرة للاتصال بها والوصول الى مكاتبها و توعية الناس بالخدمات التي تقدمها وكيفية استفادتهم منها.
  - « تساعد الدولة على الوفاء بمسؤوليتها الدولية ومن خلال الاجراءات التي تتخذها الهيئة بما يكفل تنفيذ الدولة بالتزاماتها و تعهداتها الدولية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.
  - « رفع تقرير سنوي عن انتهاكات حقوق الإنسان و نشره في وسائل الاعلام وعرضه على السلطة التشريعية.
- التأكيد على ارتباط حقوق الإنسان عبر تطبيق سيادة القانون وإقامة العدل

تُنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا وبنيا وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.

تُنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا وبنيا وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.

وأنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب وإصلاح المؤسسات القضائية والإمنية بما في ذلك نظام الشرطة والسجون وإيجاد نظم للمساءلة ولكيفية الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون.

- يتم عقد ورش عمل من ذوي الاختصاص والعاملين في هذا المجال لاقتراح آليات تشكيل وعمل الهيئة وهيكلتها والقوانين المنظمة.
- النص في الدستور على منع المشرعين من سن قوانين تنتقص أو تقيد أو تهون من الحقوق والحريات.
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع اليمني بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من خلال الوسائل المختلفة.
- النص في القانون على كفالة الدولة العون القضائي المجاني لأغراض تمكين غير القادرين على الوصول لخدمات القضاء حفاظاً على حقوقهم.
- كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم ، ولمن وقع عليه الاعتداء الحق في التعويض العادل
- حضر إنشاء أي محاكم خاصة / أو استثنائية أو أي جهات من شأنها تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، وإلغاء ما هو قائم منها ، ولا يحاكم شخص إلا في مكان وقوع النزاع أو الجريمة وأمام قاضيه الطبيعي.
- إنشاء قضاء مزدوج (إداري-عادي) لحماية الحقوق والحريات ومراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.
- تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة بما لا يخالف الدستور وتضع استراتيجية وطنية لحمايتها ومنع أي انتقاص منها.
- الحقوق والحريات المكفولة بالدستور لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها
- تلتزم الدولة بكافة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدق عليها من قبل الدولة وفقاً للدستور.
- تعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية النافذة والموقع عليها من قبل الدولة اليمنية إحدى الضمانات للحقوق والحريات.
- تسري النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات على كافة القوانين المتعلقة بها وتلتزم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل أجهزة الدولة.
- لا يجوز تعديل مادة أو مواد في الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع البرلمان وبعد إستفتاء شعبي.
- خضوع الحكومة للمساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان الصادره منها من قبل السلطة التشريعية والقضائية.

- تجريم اي اعتداء على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.
- انشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شؤون الأسرة والأحوال الشخصية وينظمها ويحدد شكلها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع امامها قانون خاص
- تشكيل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الاجتماعي والأسري.
- تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنيه مستقلة مالياً وإدارياً للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، وتتخذ الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق والحريات ، ومراجعة التشريعات الخاصة بها، ويحق لها إبلاغ الجهات القضائية عن أي انتهاك لتلك الحقوق ولها أن تتدخل بالدعوى المدنية منضمة إلى المتضرر وأن تطعن لمصلحته في الأحكام.
- إنشاء محكمة دستورية عليا للفصل في عدم دستورية القوانين والتشريعات المخالفة لنصوص الدستور والفصل في القضايا المختلف عليها بين الأقاليم في حالة اعتماد النظام الفيدرالي.
- انشاء مجالس استشارية علي المستوي الوطني تعمل علي الارتقاء بأوضاع الاسرة والشباب والأطفال وتكريس حقوقهم وحمايتهم.
- تلتزم الدولة بوضع استراتيجية لحقوق الانسان والحريات العامة وتضمن وتراعي مبادئ حقوق الانسان والحريات العامة.
- تلتزم الدوله بعدم إنتهاك حقوق الانسان اثناء فرض حالة الطوارئ والتي يجب أن تكون لفترة زمنية محددة.
- إعداد قوانين جديدة تتلاءم مع مخرجات الحوار الوطني الشامل والدستور الجديد
- صيانة الحقوق للإناث والذكور و على نفس القاعدة من المساواة وعليه فان لفظ مواطن أو مواطنين تنصرف إلى ما يعني ويشمل الأنثى والذكر.
- عدم تضمين الدستور مواد بالإحالة إلى القانون مما يؤدي إلى إيجاد ثغرات تستغل في تقييد الحقوق والحريات الا في الحدود التي يبينها الدستور.
- إلغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية أو أي جهات من شأنها تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.
- المواطنين متساوون أمام القانون ويجرم أي تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او اللون او الأصل او المهنة او المركز الاجتماعي او الاقتصادي او العقيدة او المذهب او الفكر او الرأي او الإعاقة.
- يجب ان يتضمن الدستور باباً للحقوق والحريات يحتوي على فصلين (فصل الحقوق والحريات - فصل للضمانات)
- تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنيه مستقلة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، ويحق لها إبلاغ الجهات القضائية عن أي انتهاك لتلك الحقوق ولها أن تتدخل بالدعوى المدنية منضمة إلى المتضرر وأن تطعن لمصلحته في الأحكام.

- عدم جواز سن قوانين تجيز الإعدام إلا في القصاص والحدود.
- يجب أن تكون مواد الدستور أكثر تفصيلاً وضوحاً وغير قابلة للتأويل.
- تلتزم الدولة بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب والملحقات والبروتوكول الخاص بها وموطنها في التشريع الوطني.
- عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.
- تحقيق المواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الأخرى والظروف الإستثنائية.
- تلتزم الدولة بالعمل بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل بلادنا.
- تتحمل الدولة والسلطات المحلية ومؤسسات وأجهزة القانون العام المسؤولية الكاملة عن الضرر اللاحق بطرف ثالث من الأشخاص من قبل أفراد يكونون عاملين لديها ويتصرفون بشكل غير قانوني بصفة رسمية.





